جهود المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة انعدام الجنسية في قانون الجنسية من سنة 1963 إلى أخر تعديل له سنة 2005

The efforts of Algerian legislator to confront the phenomenon of statelessness in the nationality law from 1963 to th last amendment in 2005

بديعة براهيمي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق : سعيد حمدين

البريد المهني: b.brahimi@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2020/07/17 تاريخ القبول: 2021/03/07 تاريخ النشر: مارس 2021

الملخص:

تعتبر الجنسية عنصر مهم في حياة الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي في العصر الحديث ومن حق كل شخص أن يحمل جنسية دولة أو أكثر بصفة قانونية، يتمتع من خلالها بحقوق ويتحمل واجبات منصوص عليها قانونا ، وعلى الدول الالتزام بالمبادئ الدولية التي تعترف بحق كل فرد في حمل الجنسية ومحاربة حالات انعدام الجنسية في قوانينها الداخلية. وقد اهتم المشرع الجزائري بمحاربة هذه الظاهرة ومحاولة القضاء عليها وذلك بعد الاستقلال مباشرة بموجب قانون الجنسية لسنة 1963 ، وبعدها حاول استدراك النقائص بموجب قانون الجنسية لسنة 1970، وأهم التعديلات شهدها قانون الجنسية لسنة 2005 والتي سوى من خلاله المشرع الجزائري بين الجنسين ومنح للمرأة الجزائرية الحق في منح جنسيتها لأولادها دون قيد ولا شرط وماله من أهمية في القضاء على الحالات انعدام الجنسية.

الكلمات المفتاحية : جهود ، انعدام ، الجنسية ، القانون ، الجزائري .

Abstract:

Nationality is an important element in the life of a natural person or a moral person in the modern era. The Algerian legislator was interested in fighting this phenomenon and trying to eliminate it immediately after independence under the Nationality Act of 1963, after which he tried to correct the shortcomings under the Nationality Act of 1970, and the most important amendments were the Nationality Act of 2005, through which only the Algerian legislator between Algerian women were granted the right to grant their nationality to their children unconditionally and to have the importance of eliminating statelessness.

Keywords:efforts , Lack , Nationality , Algerian , Law

مقدمة :

إن فكرة الجنسية لم تظهر بظهور الدولة الحديثة خلال القرن السادس عشر ، بل ترجع نشأتها إلى زمن قديم وتطورت مع الزمن، وتطور البشرية والمجتمعات ورغبة الفرد في العيش المشترك مع الجماعة فلقد بدأت تظهر الفكرة من خلال الانتماء إلى الأسرة تم اتسعت لتشمل أفراد العشيرة تم القبيلة وتطورت بعد ذلك لتشمل عدة عشائر وقبائل وتربط بينهما مجموعة من العناصر هي: الأصل والدم واللغة والدين

والعادات والتقاليد وظروف العيش ،[1] وقد كان لهذه العوامل دور في تأسيس الأمة وتطورها مع مرور الزمن إلى أن وصلت إلى معناها الحديث .

وقد عرف هذا الانتماء بالانتماء على أساس الجنس، وقد تحددت فكرة الجنسية من خلاله على أساس انتماء الشخص إلى جنس معين ، وقد ظهر هذا الانتماء في بلاد العرب فقد كان يعرف عنهم اهتمامهم بالأنساب و العصبية القبلية إلى درجة أن شخصية الفرد تذوب في قبيلته ، ولكن مع ظهور الإسلام قضى على العصبية[2] ووحد المسلمون ، فكان له دور كبير في شمل وحدة العرب وخلق أمة إسلامية واحدة متماسكة، نشأت على أساس الأركان المتمثلة في الإقليم والذي كان يسمى بدار الإسلام ، والشعب الذي يعتنق الدين الإسلامي والسلطة الحاكمة التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية أما الأقاليم الأخرى التي لا تطبق الدين الإسلامي تعرف بدار الحرب.

ولكن في العصر الحالي لم تبقى الدولة الإسلامية تبني وحدتها على أساس الانتماء للدين الإسلامي فقد كان للاستعمار دور كبير في القضاء على هذا الانتماء ، خاصة بالنسبة للجزائر فبعد استعمارها عملت فرنسا على القضاء على المقومات الوطنية والدينية ، وضمت الجزائر لفرنسا واعتبرت دولة فرنسية وجنسية الجزائريين فرنسية مع السماح لهم بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية في أحوالهم الشخصية.

كما أن عامل الجنس لم يصبح له وجود مع التغيرات التي وقعت مع اختلاط الأجناس بعضها البعض سواء عن طريق الهجرة أو الزواج أو الحروب، فأصبح لا يوجد شعب من جنس واحد، كما أصبحت الجنسية الأداة القانونية في تحديد عنصر من عناصر الدولة وهو الشعب والذي يعتمد عليه كأساس للتوزيع السكاني في العالم.

غالبية الفقهاء يعرفون الجنسية بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، [3] تتمثل الرابطة السياسية في ولاء الفرد لدولة التي يحمل جنسيتها وما يترتب عن هذا الولاء من حقوق وواجبات متبادلة بينهما ، كواجب احترام قوانين الدولة والدفاع عنها والدولة بدورها ملتزمة بحماية حقوق هذا الفرد في داخل الوطن وخارجه، كما له الحق في التمتع بالحقوق السياسية والمدنية علي إقليم الدولة دون أن يكون لها الحق في إبعاده .[4]

وعليه يصبح من ينتسب للدولة وطنيا ومن لا ينتسب إليها أجنبيا ، وهذا ما استقر عليه الفقه الحديث لكونه يجمع بين الرابطتين السياسية والقانونية، وبذلك ليس لها علاقة بجنس معين بالرغم من أن كلمة الجنسية مشتقة من كلمة الجنس والذي يعني انتماء الشخص إلى جنس معين، وأيضا لا تعني الانتماء

---

[1]–بن عبيدة عيد الحفيظ : الجنسية ومركز الأجانب في الفقه و التشريع ، دار هومة ، طبعة 2005 ص 14.

[2]– الطيب زروتي: الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2002 ، ص 6.

3 - اعراب بلقاسم : القانون الدولي الخاص ، تنازع الاختصاص القضائي ، الجنسية ، الجزء 2 ، دار هومة ، مطبعة الكاهنة ،سنة 2011 ص 85 [3]

[4]– بن عبيدة عبد الحفيظ : المرجع السابق ، ص 29. -

إلى امة معينة بالرغم من أن كلمة جنسية مشتقة من كلمة امة بالفرنسية ، وعليه لفظ الجنسية لا يأخذ معناه من مصطلح الجنس أو مصطلح الأمة لأن الجنسية في الوقت الحالي تعني انتماء الشخص لدولة معينة .

تظهر أهمية الجنسية على الصعيد الدولي والصعيد الوطني وذلك من خلال التمييز بين الوطني وبين الأجنبي في التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات ، فعلى الصعيد الوطني يحق للوطني وحده دون الأجنبي تولي الوظائف العامة والسياسية في الدولة وحق الترشح للوظائف النيابية ،وحق ممارسة بعض المهن الحرة والخدمة في الجيش ، وحق تمليك العقارات في بعض الأنظمة القانونية ، وفي مقابل ذلك يتحمل الوطني أعباء أكثر من الأجنبي مثل دفع الضرائب وأداء الخدمة الوطنية .أما على الصعيد الدولي فتظهر أهمية الجنسية من خلا ل الحماية الدبلوماسية التي توفرها الدولة لرعاياها في الخارج عن طريق سفاراتها فيحق للدولة التي يحمل جنسيتها أن تدافع عن حقوقه في الخارج وان تراعي مصالحه ، وفي مجال تنازع القوانين في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة للدول التي تعتد بضابط الجنسية كضابط إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق ، كما تظهر أهمية الجنسية في مجال تنازع الاختصاص القضائي الدولي عندما تشترط الدولة المعروض أمامها النزاع أن يكون أحد أطراف النزاع يحمل جنسيتها[1] ، فتثار في هده الحالة مشكلة عديمي الجنسية ومالها من إهدار لحقوق الأشخاص وحرياتهم لهذا تسعى غالبية الدول لمحاربة هده الظاهرة ومن بينها الجزائر.

و لذلك اهتم المشرع الجزائري بمحاربة حالات انعدام الجنسية منذ الاستقلال مباشرة وذلك بموجب قانون الجنسية لسنة 1963، الذي يعتبر أول تقنين خاص بالجنسية الجزائرية تم وضعه خلال مرحلة انتقالية أقر فيها المشرع الجزائري بأهم المبادئ الأساسية للجنسية في القانون المقارن.

وكان هدفه الوصول إلى الجنسية التأسيسية التي هدفها البحث عن الجزائري الأصيل لتمييزه عن الأجنبي لأنها تعتبر مرحلة تأسيس الدولة الجزائرية ، فرض المشرع شروط معينة ليتفادى اختلاط الشعب الجزائري مع أشخاص لا يتمتعون بالصفة الجزائرية .

ومن أجل مواكبة التطورات الحاصلة في قانون الجنسية في المجال الدولي و مصادقته على الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بهذا المجال، ألزم المشرع الجزائري بتعديل قانون الجنسية ومحاربة حالات انعدام الجنسية ، وذلك من خلال تعديل قانون الجنسية سنة 1970 والتعديل الأخير سنة 2005 وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية الآتية : كيف حاول المشرع الجزائري مواجهة ظاهرة انعدام الجنسية في قانون الجنسية من سنة 1963 إلى أخر تعديل له سنة 2005 .

وعليه سوف نحاول دراسة هذا الإشكالية على مرحلتين مع المقارنة بينهما، وعليه قسمنا هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: جهود المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة انعدام الجنسية في قانون الجنسية لسنة 1963.

[1] – الطيب زروتي: المرجع السابق، ص 8. -

المبحث الثاني: جهود المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة انعدام الجنسية في قانون الجنسية لسنة 1970 وسنة 2005.

المبحث الأول: جهود المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة اتعدام الجنسية في قانون الجنسية لسنة 1963 :

يعتبر هذا القانون أول تقنين جزائري للجنسية بسبب الاستعمار الفرنسي من جهة ، وبسبب خضوع الجزائر للدولة العثمانية قبل ذلك من جهة أخرى، وخضوعها بموجب ذلك لقانون الجنسية العثمانية سنة1869 الذي طبق على كل العرب ، كما أن الفتوحات الإسلامية نحو شمال إفريقيا في القرن 50هجرية جعل الجزائري مسلما متى اعتنق الدين الإسلامي ويعتبر وقتها من ديار الإسلام واختلطت في حينها الجنسية بالدين [1].

لقد تضمن قانون الجنسية لسنة 1963 المعدل والمتمم أحكام انتقالية وأحكام اقتضتها إتفاقية إيفيان وحداثة الإستقلال ، وعليه ستنصب دراستنا على الأحكام الإنتقالية التي نص عليها قانون الجنسية لسنة 1963 وإجراء مقارنة بينها وبين التعديل الذي شهده خلال قانون 1970 وقانون 2005.

لقد نص القانون على عدة حالات لمنح الجنسية الجزائرية والمنصوص عليها دوليا ، والهدف من ذلك يتمثل في تنويع طرق أو حالات منح الجنسية الجزائرية للقضاء على مشكلة انعدام الجنسية ومواكبة الإتفاقيات الدولية في مجال القضاء على هذه الظاهرة ،وعلى هذا الأساس ستنصب دراستنا على حالات منح الجنسية الجزائرية في ظل هذا القانون وتبيين كيف حاول المشرع القضاء على هذه المشكلة وهذا في مطلبين:

المطلب الأول: تنويع حالات منح الجنسية الجزائرية الأصلية استجابة للمبادئ الدولية

تبنى المشرع في ظل قانون الجنسية لسنة 1963 مبدأين للحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية ، وهما المبدأين المنصوص عليهم دوليا للقضاء على ظاهرة انعدام الجنسية وذلك على أساس رابطة الدم بالميلاد من أب أو أم جزائريين أو على أساس الإقليم بالميلاد فوق الإقليم الجزائري .

تسمى بالجنسية الأصلية وتثبت للفرد بمجرد ميلاده بسبب أنه ينحدر من دم أب أو أم يحمل نفس الجنسية بغض النظر عن مكان ميلاده ويسمى بأساس الدم أو رابطة الدم أو حق الدم أو الأصل العائلي.

كما تثبت الجنسية الأصلية للفرد إذا كان مولود على إقليم دولة تمنح الجنسية على أساس رابطة الإقليم أو حق الإقليم بغض النظر عن الدم الذي ينحدر منه .[2] وقد اعتمد المشرع الجزائري في ظل القانون السابق ذكره على رابطة النسب أو حق الدم أصلا ورابطة الإقليم أو حق الإقليم كاستثناء ، فقد نصت

---

1 – محمد طيبة : الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، دار هومة ، الطبعة الثانية 2006 ، ص 12 . [1]

2 – علي علي سليمان : مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1993 ، ص 185. [2]

المادة 05 والمادة 06 من القانون 63-96 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية [1] على طريقتين للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، الجنسية الجزائرية المبنية على أساس حق النسب أو رابطة الدم (المادة 05 ق ج ح) ، والجنسية الجزائرية المبنية على حق الإقليم أو رابطة الإقليم المادة 06 ق ج ج) .

الفرع الأول: النسب كأداة لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية ودوره في حماية الأولاد المولودين من أب أو أم جزائريين

تبنى المشرع الجزائري في ظل قانون الجنسية لسنة 1963 الجنسية الجزائرية المبنية على أساس حق النسب ، فقد اعتمد على النسب للأب الجزائري حسب المادة 05 فقرة 1، وأخذ استثناءا بحق الدم لأم جزائرية إذا كان الأب مجهول المادة 05 فقرة 2 وذلك حتى لايبقى المولود من أم جزائرية عديم الجنسية وفي ذلك رغبة منه في القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية.

أولا- النسب لأب جزائري :

نصت المادة 05 في فقرتها الأولى على " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب" الولد المولود لأب جزائري "، فحسب هذا النص يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب لأب جزائري:

1-أن يكون الأب متمتعا بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل : يعتد بالجنسية التي يحملها الأب وقت ميلاد الطفل ، فإذا كان الأب يحمل الجنسية الجزائرية وقت الحمل وتخلى عنها فيما بعد فان المولود لا يحمل الجنسية الجزائرية ويعتبر أجنبيا والعكس صحيح إذا كان الأب أجنبي وقت الحمل واكتسب الجنسية الجزائرية عند ولادة الطفل تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للمولود فالعبرة بلحظة الميلاد ، كما يستوي أن تكون جنسية الأب أصلية أو مكتسبة ، وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل فالعبرة بجنسية الأب وقت وفاته ، كما لا يؤثر الطلاق في منح الجنسية أو كانت الأم أجنبية ، ولا يؤثر ميلاد الطفل خارج الإقليم الجزائري في منح الجنسية الجزائرية لأن العبرة في ولادة الطفل من أب جزائري.

2-ثبوت النسب لأب جزائري: اشترط المشرع الجزائري الزواج الشرعي أو العلاقة الشرعية لثبوت النسب وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري بقولها " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا ولم ينفه بالطرق الشرعية " .[2] فالنسب الذي ينقل الجنسية للابن هو النسب الشرعي الناتج عن زواج قائم حقيقة أو حكما، أما النسب غير الشرعي فلا تثبت به الجنسية الجزائرية طبقا للفقرة الأولى من المادة على 05 على خلاف الدول العربية التي لا تفرق بين الولد الشرعي والولد الطبيعي . [3]

---

1 - القانون رقم 63-96المؤرخ في 27 مارس 1963 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية : نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 02 أفريل 1963. [1]

2 - أعراب بلقاسم: المرجع السابق، ص 181. [2]

3 - الطيب زروتي: المرجع السابق، ص 287. [3]

لا يشترط في ثبوت النسب تاريخ محدد سواء تم وقت ميلاد الطفل أو بعده ، فمتى ثبت نسب الطفل لأبيه الجزائري يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية من تاريخ ولادته حسب المادة 07 مع عدم المساس بحقوق الغير حسن النية الذين تعاملوا معه استنادا إلى الجنسية الظاهرة .

وما يلاحظ من هذا القانون أن اشتراط النسب لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية يترتب عليه حالات عديدة لانعدام الجنسية لأنه لا يعالج مشكلة الأولاد الغير شرعيين.

ثانيا – الانتساب لأم جزائرية وأب مجهول:

قد يتعذر أحيانا الكشف عن جنسية الأب إذا كان مجهولا في هذه الحالة يصبح المولود عديم الجنسية ولمحاربة هذه الظاهرة اعتمد المشرع الجزائري على الانتساب لأم جزائرية كأساس لمنح الجنسية الأصلية على سبيل الاستثناء، ولكن ذلك متوقف على توافر شروط نصت عليها المادة 05 في فقرتها 2 بقولها " الولد المولود لأم جزائرية وأب مجهول " . طبقا لهذا النص يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية من جهة الأم شرطان هما :

1–أن يولد المولود من أم جزائرية : يعتد المشرع بجنسية الأم وقت وضع الحمل ، فإذا كانت الأم أجنبية وقت الحمل واكتسبت الجنسية الجزائرية عند الوضع تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية بغض النظر عن جنسيتها الأجنبية و سواء كانت جنسيتها أصلية أو مكتسبة. كما لم يشترط المشرع الميلاد فوق الإقليم الجزائري لثبوت الجنسية فلو ولد المولود في الخارج يحق له التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية المهم أن تكون أمه تحمل الجنسية الجزائرية وقت ميلاده.

2–أن يولد المولود من أب مجهول : يقصد بجهالة الأب إذا كان غير معروف أو كان معروفا ولكن لم يثبت نسب الطفل لأبيه قانونا في هذه الحالة حتى لا يصبح المولود عديم الجنسية تمنح له جنسية أمه الجزائرية. وإذا حدث وأن ظهر الأب وكان أجنبيا يفقد المولود الجنسية الجزائرية الأصلية بأثر رجعي بمعنى أن الفقد يمتد إلى تاريخ ميلاده ، أما إذا كان الأب جزائريا ففي هذه يحمل المولود الجنسية الأصلية الجزائرية على أساس رابطة الدم من جهة الأب[1]، فيتغير الأساس القانوني للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية من جهة الأم إلى جهة الأب لتخلف شرط جهالة الأب .

الفرع الثاني: منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم من جهة الأم وأساس حق الإقليم ودورهما في حماية الأولاد المولودين من أم جزائرية

لقد دمج المشرع الجزائري في ظل قانون الجنسية لسنة 1963 في المادة 06 فقرة 1و2[2]، بين الجنسية الجزائرية المبنية على أساس حق الدم والجنسية الجزائرية المبنية على أساس حق الإقليم ، فيحق

---

[1]–د–أعراب بلقاسم : المرجع السابق ص 185.

1– المادة 06 "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر :

2–الولد المولود في الجزائر لأم جزائرية ولأب عديم الجنسية .

2– الولد المولود في الجزائر لأم جزائرية ولأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية خلال السنتين السابقتين على بلوغه سن الرشد.

للولد المولود في الجزائر من أم جزائرية التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وذلك لحماية أولاد المرأة الجزائرية من البقاء عديمي الجنسية ولكن بشروط .

أولا – حالة الولد المولود في الجزائر لأم جزائرية ولأب عديم الجنسية :

تفاديا لبقاء الأولاد المولودين من أم جزائرية وأب معلوم ولكنه عديم الجنسية بدون جنسية لأنه لم يذكرهم في الحالة الأولى وحرصا منه على حمايتهم نصت المادة 06 على منحهم الجنسية الجزائرية ولكن بشروط تتمثل في :

1-الولادة في الجزائر :

يقصد بعبارة الجزائر حسب نص المادة 04 من القانون السابق ذكره مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية والسفن والطائرات الجزائرية التي تحمل العلم الجزائري وعربات السكك الحديدية التابعة للجزائر[1] يعتبر مولودا في الجزائر حتى وإن كانت موجودة في إقليم دولة أخرى ، ويتم إثبات الولادة في الجزائر بوسائل الإثبات المقررة طبقا للقانون الجزائري.[2]

2 – أن يولد المولود من أم جزائرية : العبرة بجنسية الأم وقت وضع الحمل وليس وقت الحمل فإذا كانت الأم أجنبية واكتسبت الجنسية الجزائرية قبل الوضع يحق لمولود ها حمل الجنسية الجزائرية الأصلية بغض النظر عن جنسية الأم

ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة، مع اشتراط حصول الميلاد بالجزائر عكس الجنسية الأصلية على أساس النسب لأم جزائرية لا يشترط الميلاد في الجزائر.

3– أن يكون الأب عديم الجنسية :

يعتبر الأب معروف ما في الأمر انه لا يحمل أي جنسية ، ولتفادي انعدام الجنسية للمولود إذا اعتمدنا على حق الدم من جهة الأب تمنح له جنسية أمه ويعد ذلك إجراء استثنائي يلجأ إليه المشرع لمسايرة مبادئ القانون الدولي والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايعه من انعدام الجنسية .

غير أن المشرع لم ينص على أثر الجنسية الجزائرية الأصلية في حالة اكتساب الأب لجنسية أخرى بعد ميلاد الطفل ، يمكن القول أن عدم النص على ذلك صراحة يعد ضمنيا عدم فقد المولود لجنسيته الجزائرية ، غير أنه في حالة اكتساب الأب للجنسية الجزائرية ففي هذه الحالة يتغير الأساس القانوني للجنسية من أساس الإقليم من جهة الأم إلى أساس الدم من جهة الأب .

ثانيا – حالة الولد المولود في الجزائر لأم جزائرية ولأب أجنبي مولود في الجزائر:

حماية للأولاد المولودين في الجزائر ومن أم جزائرية ورغبة المشرع في حمايتهم يحق لهم التمتع بالجنسية الجزائرية حسب الشروط الآتية:

- **الشرط الأول:** الولادة في الجزائر.

---

[1] – علي علي سليمان : المرجع السابق ص 245.

[2] – الطيب زروتي : المرجع السابق ، ص 307 .

– **الشرط الثاني:** ولادة والد الطفل في الجزائر، وتسمى هذه الحالة بالميلاد المضاعف نتيجة التقاء ميلاد كل من الأب والابن في الجزائر مع حقه في رفض الجنسية الجزائرية خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد .

– **الشرط الثالث :** أن يولد المولود من أم جزائرية، لا تهم جنسية الأم ماذا كانت أصلية أو مكتسبة كما لا يهم ما إذا كانت تحمل جنسية أجنبية أخرى، ولكن يجب أن يكون نسب الولد لامه ثابتا حسب الطرق المقررة في القانون الجزائري ، إذا توافرت هذه الشروط يتمتع الولد المولود من أم جزائرية بالجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم .

الفرع الثالث: منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم كاستثناء لحماية الأشخاص المولودين فوق الإقليم الجزائري :

رغبة المشرع الجزائري في محاربة ظاهرة انعدام الجنسية ، واستجابة لاتفاقيات الدولية في هذا المجال ومن أمثلتها اتفاقية لاهاي المنعقدة في سنة 1930 في مادتها الرابعة بقولها " الولد الذي لا يعرف أحد والديه تكون له جنسية البلد الذي ولد فيه ...." ، كما يعتبر اللقيط مولودا في الإقليم الذي وجد فيه مالم يثبت خلاف ذلك . هذا ما تضمنته المادة 06 في الفقرة 2 على حق الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين من الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم أو الميلاد في الجزائر

فكل مولود فوق الإقليم الجزائري تتوفرفيه الشروط الحق في التمتع بالجنسية الجزائرية حتى لايبقى عديم الجنسية وتتمثل هده الشروط فيمايلي :

الشرط الأول: الميلاد في الجزائر

اشترط المشرع لمنح الجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم الميلاد في الجزائر [1]، كما اعتبر أن الولد حديث العهد بالولادة أو ما يسمى باللقيط الذي عثر عليه في الجزائر يعتبر مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك[2] . لكن هناك فرق بين حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين وحالة اللقيط ، ذلك أن الحالة الأولى واقعة في الجزائر ثابتة يمكن إثباتها بعدة طرق ، كأن تترك المرأة مولودها في المستشفى دون الكشف عن هويتها ، أما اللقيط الذي عثر عليه في قارعة الطريق فواقعة الميلاد غير ثابتة بل مفترضة ما لم يثبت خلاف ذلك .

الشرط الثاني: جهالة الأبوين

---

1 – حسب نص المادة 4 من القانون 63–96 السابق ذكره " يفهم من عبارة (الجزائر) مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية والسفن والطائرات الجزائرية " .

المادة 06 فقرة 2 من القانون 63–96 السابق ذكره " الولد المولود في الجزائر لأبوين مجهولين .

غير أن الولد المولود في الجزائر لأبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه على أجنبي وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانون جنسية هذا الأخير .

2– إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك .

بالإضافة إلى شرط الميلاد في الجزائر لابد أن يكون الأبوين معا مجهولين غير معلومين ، يعني عدم ثبوت انتسابه لأحد أبويه .

الشرط الثالث : عدم ظهور انتساب الولد إلى أجنبي خلال قصوره

يفهم من النص السابق ذكره أن جنسية الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين أو اللقيط جنسية مؤقتة لغاية بلوغه سن الرشد بقوله " خلال قصوره" ، فيشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم عدم ظهور أحد الأبوين خلال فترة قصوره أو بلوغه سن الرشد المحددة ب21 سنة قبل التعديل و19 سنة بعد التعديل .

وفي حالة ما إذا ظهر أحد الأبوين خلال هذه الفترة وكان أجنبي تسقط عنه الجنسية الجزائرية بأثر رجعي ويعد كأنه لم يكن جزائري قط ، ولكن بشرط أن ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي وذلك حماية من المشرع حتى لا يصبح الولد عديم الجنسية . أما إذا كان أحد الأبوين جزائري فيتغير الأساس القانوني للتمتع بالجنسية الجزائرية من حق الإقليم إلى حق الدم ولكن بشرط أن يكون ولد شرعي لأن المشرع كما سبق ذكره اشترط النسب الشرعي .

المطلب الثاني: الحالات الإحتياطية التي وضعها المشرع للتصدي لظاهرة اتعدام الجنسية

كما رأينا سابقا فأن الجنسية الأصلية تثبت للشخص بمجرد ميلاده، غير أن هذه الحالات الإحتياطية تسمى بالجنسية المكتسبة تثبت للشخص في تاريخ لاحق للميلاد ولا تمتد بأثر رجعي، كما تتدخل إرادة الشخص في الحصول عليها. لقد تبنى المشرع الجزائري في ظل قانون الجنسية لسنة 1963 أحكام انتقالية مؤقتة صالحة لفترة زمنية معينة وتزول بزاول غرضها ، وكان الهدف منها معالجة بعض الحالات التي ترغب في اكتساب الجنسية الجزائرية وذلك في إطار القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية ، تتمثل هذه الحالات فيمايلي :

الفرع الأول : امكانية حصول الأجنبي على الجنسية الجزائرية بفضل القانون

الفرع الثاني : طلب الأجنبي التجنس بالجنسية الجزائرية

الفرع الأول: امكانية حصول الأجنبي على الجنسية الجزائرية بفضل القانون

رغبة المشرع في معالجة بعض الحالات الإستثنائية التي فرضتها ظروف الثورة التحريرية والتي تعتبر أحكام إنتقالية بطبيعتها ، نص القانون رقم 63-96 المتعلق بالجنسية الجزائرية المعدل والمتمم ، في المواد من 08 إلى 12 على حالات حصول الأجنبي على الجنسية الجزائرية محاربة منه لظاهرة انعدام الجنسية ومسايرة للمبادئ الدولية للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ، وتتمثل هذه الحالات :

الحالة الأولى – حق الأجنبي المشارك في حرب التحرير الوطني الحصول على الجنسية الجزائرية :

أعطى المشرع الجزائري لكل شخص شارك في حرب التحرير الوطني ومقيم في الجزائر الحق في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية، ويتعين عليه أن يثبت مشاركته في الثورة التحريرية بموجب شهادة تثبت ذلك تسلم له من طرف اللجنة المنظمة لحرب التحرير الوطني أو جيش التحرير الوطني كما يمكن أن

يثبت ذلك بكل الوسائل الت تثبت مشاركته بغض النظر عن عرقه أو جنسه أو دينه ، كما لا يشترط فيه أن يكون بالغا فيمكن أن يكون قاصر ذكرا أو أنثى ،ويتم ذلك بموجب تقديم تصريح بذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون مع عدم معارضة وزير العدل على ذلك.[1] تتطلب هذه الحالة شروط تتمثل في:

1-المشاركة في حرب التحرير الوطني .

2-الإقامة في الجزائر .

3-تقديم طلب من المعني بالأمر خلال ستة أشهر من صدور هذا القانون .

4- موافقة وزير العدل على هذا الطلب .

الحالة الثانية – االحصول على الجنسية الجزائرية بالاختيار المنصوص عليه في اتفاقية أيفيان :

دخلت الحكومة المؤقتة الجزائرية في مفاوضات مع حكومة الجمهورية الفرنسية على أساس حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره بتاريخ 18 مارس1962، وبناء عليه رفضت الحكومة الجزائرية مبدأ الجنسية المزدوجة لمساسها بالوحدة الوطنية وسيادة الشعب الجزائري، واتفقوا على منح الأروبيون المقيمون بالجزائر حق اختيار الجنسية الجزائرية أو البقاء على جنسيتهم الاصلية ، وتمنح الجنسية الجزائرية بصفة فردية لمن يطلبها منهم بمعنى عدم امتداد أثر إكتسابها لأولادهم القصر وزوجاتهم .

فقد نصت المادة 09 من قانون الجنسية لسنة 1963 على أحكام اكتساب الجنسية الجزائرية بطرق الإختيار المنصوص عليه في اتفاقية ايفيان بقولها " يكتسب الجنسية الجزائرية بطلب التسجيل أو تأكيد تسجيلهم في القوائم الانتخابية خلال ثلاث سنين ابتداء من فاتح جويلية 1962، الأشخاص الذين لهم الحق في اكتساب الجنسية هم :

1- كل شخص مولود في الجزائر وأثبت الإقامة المعتادة والمنتظمة في الإقليم الجزائري لمدة 10سنوات إلى غاية تقرير المصير.

2-كل شخص أحد أبويه مولود في الجزائر وأثبت الإقامة المعتادة والمنتظمة في الإقليم الجزائري لمدة 10 سنوات إلى غاية تقرير المصير ، مع استفاء أو إمكانية استفاء الشروط الخاصة بممارسة الحقوق المدنية الجزائرية .

3-كل شخص أثبت الإقامة المعتادة والمنظمة في الإقليم الجزائري لمدة 20 سنة إلى غاية تقرير المصير. كما يمكن للأولاد المولودين قبل اكتساب الأب أو الأم الجنسية الجزائرية بموجب الفقرات المذكورة أعلاه تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية حسب الأشكال الإدارية المنصوص عليها في الفصل الخامس في المادتين 27 و28 من هذا القانون وذلك عند بلوغهم سن الرشد مع احتفاظهم

1 – المادة 08 من القانون 63-96 المتعلق بالجنسية الجزائرية، المرجع السابق، بن عبيدة عبد الحفيظ : المرجع السابق ص 120.

بجنسيتهم الأصلية. غير أنه لا يستفيد من هذه الأحكام الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الأمة بعد 18مارس 1962.[1]

الحالة الثالثة –السماح للولد المولود بالجزائر والمقيم فيها من الحصول على الجنسية الجزائرية :

سمح المشرع الجزائري للولد المولد بالجزائر والمقيم فيها باكتساب الجنسية الجزائرية خلال السنتين السابقتين لبلوغهم سن الرشد، بتقديم طلب يصرح فيه عن رغبته في ذلك وعدم معارضة وزير العدل .

– لكل مولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولودا في الخارج.

– لكل مولود في الجزائر من أبوين أجنبين مولودان فيها بعد إصدار هذا القانون .

غير أن سكوت وزير العدل بعد انقضاء مهلة 6أشهر من إيداع الطلب يعد موافقة.[2]

الحالة الرابعة –جواز حصول المرأة الأجنبية المتزوجة من جزائري على الجنسية الجزائرية :

يعتبر الزواج من أحد طرق اكتساب الجنسية، فلقد مكن المشرع الجزائري في ظل قانون الجنسية لسنة1963 المرأة الأجنبية المتزوجة من جزائري من اكتساب الجنسية الجزائرية ويهدف المشرع من خلاله توحيد الجنسية في العائلة وحمايتها من ظاهرة انعدام الجنسية في حالة فقد الجنسية بالزواج من أجنبي في بعض الأنظمة ، فقد ساير في ذلك الاتجاه الذي يعتبر أن الزواج لا يؤثر تلقائيا في اكتساب الجنسية ولكن يعطيها الحق في الدخول في جنسية زوجها ، ويخضع طلبها لتقدير السلطة المختصة في الدولة .

وتتمثل الشروط المنصوص في المادة 12 من قانون 1963 فيمايلي :

–أن تعلن صراحة قبل حفل الزواج عن تخليها عن جنسيتها الأصلية دون حصولها على ترخيص حتى ولو كانت المرأة قاصرة.

– تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية لوزير العدل مع إمكانية رفضه .

–أن يكون الزواج قائما لم يبطل ولم يحل لغاية موافقة وزير العدل الصريحة أو الضمنية على الطلب.[3]

ما يلاحظ أن الزواج من جزائري لا يكسب الجنسية الجزائرية تلقائيا ، وإنما لابد من توافر شروط السابقة الذكر غير أن شرط تخليها عن جنسيتها قد يعرضها لحالة انعدام الجنسية في حالة عدم موافقة وزير العدل على الطلب وكان هدف المشرع يتمثل في المحافظة على وحدة الجنسية في الأسرة ، وعليه كان على المشرع إعادة النظر في هذا الشرط ، إلا أن سكوت وزير العدل مدة 6أشهر يكسب المعنية الجنسية الجزائرية بأثر رجعي يسري من تاريخ الزواج ، مع بقاء العقود المبرمة وفق قانون جنسيتها صحيحة وتطبق نفس الأحكام على الأجنبيات المتزوجات من جزائريين قبل صدور هدا القانون .

وما يلاحظ أيضا أن المشرع مكن المرأة الأجنبية المتزوجة من جزائري من الحصول على الجنسية الجزائرية دون الأجنبي المتزوج من جزائرية.

---

[1]–المواد 9و10 من القانون 63– 96 ، المرجع السابق .

[2]–المادة 11 من نفس المرجع .

[3]–المادة 12 من المرجع السابق .

الفرع الثاني : دور التجنس في اكتساب الجنسية الجزائرية والقضاء على حالات انعدام الجنسية

يعد التجنس طريق من طرق اكتساب الجنسية بشرط استيفاء كل الشروط المطلوبة من الدولة المراد التجنس بجنسيتها ، وموافقة السلطة المختصة على منحها . فهو يتطلب توافر إرادتين إرادة المعني بالأمر الراغب في الحصول على الجنسية وذلك بموجب تقديمه لطلب مع استيفاءه للشروط المطلوبة قانونا وإرادة الدولة فلا يمكن للدولة أن تفرض جنسيتها على شخص استوفى الشروط دون إبداء رغبته بموجب تقديم طلب ، كما أن استيفاء الشروط لا يمنحه الحق في الحصول على الجنسية لأن للدولة سلطة تقديرية في ذلك وهذا ما يجعله منحة وليس حق. تتمثل شروط التجنس بالجنسية الجزائرية في
ما يلي :

الشرط الأول : الإقامة في الجزائر لمدة 5 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب .

يعتبر شرط الإقامة من أهم شروط التجنس لأنه المعيار الذي يتحدد من خلاله مدى ارتباط طالب الجنسية بالدولة التي يريد اكتساب جنسيتها ، كما تمكن الدولة من معرفة مدى اندماجه في المجتمع ومعرفة عاداتها وتقاليدها . اشترط المشرع من خلال المادة 13 من قانون الجنسية لسنة1963 5سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب ، ولابد أن تكون متصلة أي بدون انقطاع ماعدا حالة السفر للعلاج أو السياحة بالخارج ، كما يجب أن تكون إقامة مشروعة وفق التنظيم الساري العمل به فيما يتعلق بإقامة الأجانب في الجزائر أما الإقامة غير المشروعة لا يعتد بها في طلب الاكتساب .

الشرط الثاني : أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على مرسوم الذي يمنح التجنس.

يفهم من هذا النص أن المشرع قد اشترط الإقامة في الجزائر لغاية التوقيع على مرسوم التجنس بالإضافة لشرط الإقامة لمدة 5 سنوات فهما شرطان مستقلان عن بعضهما البعض ، مما يفيد أن حالة استيفاء شرط الإقامة غير كافي لطلب اكتساب الجنسية فلابد أن تستمر إقامته في الجزائر لغاية التوقيع على مرسوم التجنس. [1]

الشرط الثالث: أن يكون بالغا سن الرشد.

اشترطت المادة 3من القانون رقم 63-96 يتعلق بالجنسية بلوغ سن 21 سنة كاملة وقت طلب اكتساب الجنسية الجزائرية، وان كان قد اشترط شرط السن فقط دون شرط كمال الأهلية لأنه اشترط ذلك في البند الخير من المادة 13 السابق ذكرها.

الشرط الرابع: أن يكون حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

حماية للدولة الجزائرية من دخول جنسيتها أشخاص يحملون أخلاق رديئة وغير حسنة، اشترط المشرع هذا الشرط ليتجنب مشاكل عديدة قد تلحق بمجتمعه في حالة اكتسابهم للجنسية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالشرف كالسرقة أو خيانة الأمانة، فيستعين بذلك بصحيفة السوابق العدلية التي تثبت عدم

[1] – اعراب بلقاسم : المرجع السابق ، ص 198.

الحكم عليه ، أما فيما يتعلق بشهادة حسن السيرة والسلوك فتقدمها له الجهة الجزائرية المختصة كأن يكون طالب جامعي فتتولى الجامعة التي يدرس فيها بذلك .

الشرط الخامس: أن يثبت الوسائل الكافية للمعيشة.

حتى لا يصبح المتجنس عالة على المجتمع ، اشترط المشرع ضرورة إثبات الوسائل الكافية للمعيشة كتقديم شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري أو كشف لحساب بنكي .

الشرط السادس : أن يكون سليم الجسد والعقل .

حفاظا على صحة المجتمع الجزائري من الأمراض الخطيرة أو المختلين عقليا ، اشترط المشرع تقديم وثيقة طبية مسلمة من طرف طبيب معتمد لدى المحاكم تثبت سلامة صحته الجسدية والعقلية . [1]

ولكن أشارت المادة 14 من القانون السابق ذكره إلى جواز التجنس بالجنسية الجزائرية واستثناءا عن الشروط السابق ذكرها، كما منح المشرع الجزائري إمكانية استرداد الجنسية الجزائرية لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها بتوفر شروط نصت عليهم المادة 17 من القانون السابق ذكره ، وفي ذلك ضمان حقوق وحريات الأفراد الوطنيين أو الأجانب عند تمتعهم بالجنسية ومحاربة حالات انعدام الجنسية .

ومع ذلك يمكن القول أن المشرع في ظل هذا القانون قد أهمل العديد من الحالات وقد لجئ لتداركها بموجب تعديلات قانون الجنسية سواء بموجب قانون الجنسية 1970 أو قانون الجنسية لسنة2005 ، وهذا ما سنفصله في المبحث التالي .

المبحث الثاني :جهود المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة انعدام الجنسية في كل من قانون الجنسية لسنة 1970 وسنة 2005.

يعتبر قانون الجنسية لسنة 1963 قانون ظرفي أصدره المشرع بعد الاستقلال مباشرة لتحديد ركن الشعب في الدولة الجزائرية المستقلة ، وكما سبق ذكره فلقد تضمن العديد من الحالات للتمتع بالجنسية الجزائرية ومحاربة ظاهرة انعدام الجنسية وإيجاد الحلول لهذه الظاهرة ، ولما كان هذا القانون يشتمل على أحكام اقتضتها ظروف اتفاقية أيفيان فقد تم إلغاؤها بزاولها ، واستبداله بقانون الجنسية لسنة 1970 وذلك بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .وهذا ما سنناوله فيما يلي :

المطلب الأول : أسباب تعديل قانون الجنسية سنة 1970 :

تبنى المشرع الجزائري في ظل هذا القانون نفس طرق اكتساب الجنسية الجزائري المشار إليها سابقا ماعدا بعد التعديلات التي سنناقشها فيما يلي :

الفرع الأول : تكريس مبدأ منح الجنسية الأصلية على أساس حق الدم وحق الإقليم

---

1 – للمزيد من التفاصيل راجع : مطبوعة الأستاذة مخباط عائشة: محاضرات في مادة الجنسية ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ، السداسي السادس ، السنة الجامعية 2014/2013. ص 52.

تمنح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق النسب طبقا للمادة 06 وعلى أساس حق الإقليم على أساس المادة 07 [1] ، وقد ساير في ذلك قانون الجنسية لسنة 1963 ، ولكنه أدخل بعض التعديلات وذلك محاولة منه لمكافحة ظاهرة انعدام الجنسية وتتمثل هذه التعديلات فيما يلي:

أولا–منح الجنسية على أساس حق النسب للأب الجزائري أصلا وعلى أساس الأم الجزائرية استثناءا :

كما سبق الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري قد اعتمد على النسب لأب جزائري أصلا ونسب الأم الجزائرية استثناءا كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية ، فحسب نص المادة 06 من قانون الجنسية لسنة 1970 ، يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب :

1–الولد المولود من أب جزائري .

2–الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم مجهول .

3– الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري احتفظ بالفقرتين 1و2 حسب ما نص عليه في قانون الجنسية لسنة 1963 بدون تغيير(كما سبق شرحه)، وأضاف الفقرة 3 فأصبح الولد المولد من أم جزائرية وأب عديم الجنسية يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق النسب وليس على أساس حق الإقليم . كما نص عليها في المادة 06 من قانون الجنسية لسنة 1963 مع الميلاد فوق الإقليم الجزائري، مع توفر نفس الشروط السابق ذكرها. مما يفيد أن المشرع قد تدارك الخطأ عندما لم يمنح الجنسية الجزائرية بالنسب للولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية إلا إذا كان مولود في الجزائر، وبتالي إذا كان مولود في الخارج ففي هده الحالة يصبح المولود عديم الجنسية . وهذا ما يدل أن المشرع الجزائري يحارب ويقضي عن النقائص التي تؤدي لا محالة لانعدام الجنسية .

ثانيا – الإبقاء على حالات منح الجنسية الجزائرية الأصلية المنصوص عليها في القانون القديم مع بعض التعديلات :

حسب نص المادة 07من قانون الجنسية لسنة 1970 ، تضمنت نفس الحالات السابق ذكرها في قانون الجنسية لسنة 1963 بدون تغيير ، ماعدا حذف الحالة الأولى المتمثلة في الولد المولود في الجزائر لأم جزائرية وأب عديم الجنسية والتي نص عليها في قانون الجنسية لسنة 1970 في المادة 06 بموجبها أصبح الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم وليس على أساس حق الإقليم وبتالي لايشترط الميلاد فوق الإقليم الجزائري للحصول على الجنسية الجزائرية ، حتى يضمن تمتع الولد المولود خارج الجزائر من أم جزائرية وأب عديم الجنسية بالجنسية الجزائرية ويحميه من انعدام الجنسية .

---

1 – الأمر رقم 70–86 بتاريخ 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970، يتعلق بقانون الجنسية الجزائري الملغي بالقانون رقم 63–96 المؤرخ في 27 مارس 1963 والمتضمن قانون الجنسية .

الفرع الثاني : تعديل الحالات الإحتياطية للحصول على الجنسية الجزائرية المكتسبة تماشيا والتطورات الوطنية والدولية

تضمن قانون الجنسية لسنة 1970 طريقتين لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون حسب نص المادة 9 واكتساب الجنسية بالتجنس حسب المادة 10 و الاستثناءات ، وما يلاحظ أنها نفس الطرق المنصوص عليها في قانون الجنسية لسنة 1963 مع حذف بعض الحالات المنصوص عليها في اكتساب الجنسية بفضل القانون وإدخال بعض التعديلات على التجنس .

كما اشترط المشرع بموجب المادة 3 تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية عند تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية، ولكن يسري مفعوله من يوم اكتساب الجنسية مما يعني أن المشرع قد تبني في ظل قانون الجنسية لسنة 1970 مبدأ وحدة الجنسية ، ولكن ما تجدر الإشارة إليه أنها لا تؤدي إلى انعدام الجنسية لان مفعول التصريح بالتخلي عن الجنسية لا يكون له أثر إلا إذا أكتسب الجنسية الجزائرية .

أولا – الغاء الحالات الظرفية لزاول أهميتها :

لقد قام المشرع في ظل قانون الجنسية لسنة 1970 بحذف بعض الحالات التي نص عليها في ظل قانون الجنسية لسنة 1963 وذلك راجع لأنها حالات ظرفية وبزاول الظرف كان من الضروري حذفها كما أن ذلك لا تؤثر سلبا.وتتمثل هذه الحالات في :

1- اكتساب الجنسية بالمشاركة في حرب التحرير.

2-اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاختيار المنصوص عليه في اتفاقية أيفيان .

3-تعديل المادة 11 المنصوص عليها في ظل قانون الجنسية لسنة 1963 بالمادة 9 في قانون الجنسية لسنة 1970 وذلك بإلغاء الحالة الثانية المتمثلة في حالة الولد المولود في الجزائر لأبوين أجنبيين هما نفسهما مولودان بالجزائر بعد إصدار هذا القانون .

4- إلغاء حالة اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من جزائري الجنسية الجزائرية بفعل الزواج المنصوص عليها في المادة 12 من قانون الجنسية لسنة1963 .

وهذا يفيد أن المشرع في ظل قانون الجنسية لسنة 1970 قد تخلى على فكرة جعل الزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية . وهذا ما يجعل المرأة الأجنبية المتزوجة من جزائري أو الرجل الأجنبي المتزوج من جزائرية أن يلجأ إلى التجنس في حالة رغبتهما في اكتساب الجنسية الجزائرية وهذا ما يفسر أيضا أن المشرع قد تخلى على فكرة وحدة الجنسية في العائلة .

5- الإبقاء على حالة واحدة لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون وهي :

-اكتساب الجنسية الجزائرية بالولادة أو بالإقامة في الجزائر: والتي يشترط فيها ما يلي :

أ-أن يكون الولد مولودا في الجزائر .

ب-أن تكون أم الطفل جزائرية .

ج–أن يكون أبوه أجنبيا.

د–أن يكون أبوه الأجنبي مولودا خارج الإقليم الجزائري .

قد أخذ المشرع بهذه الحالة لأنها تتوفر على شروط محتمل وجودها في المجتمع الجزائري ، فإذا أهملها سيؤدي لا محالة لظهور حالات انعدام الجنسية ، فمثلا لو رجعنا لحالة الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود في الجزائر فالشرط الأخير قد يكون عائق في العديد من الحالات التي تتوفر فيهم شرط الميلاد في الجزائر وأم جزائرية ، وبتالي تعتبر هذه الحالة كحل لهذه الحالات.

ثانيا – الإبقاء على التجنس كوسيلة لإكتساب الجنسية لأهميته في القضاء على ظاهرة اتعدام الجنسية

لقد قام المشرع بتعديل شرط مدة الإقامة في الجزائر المنصوص عليه في المادة 13من قانون الجنسية لسنة 1963 و إضافة شرط إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري، وهذا حسب نص المادة 10 من قانون الجنسية لسنة 1970 وباقي الشروط بدون تغيير وهذا ما سنوضحه في ما يلي :

1– جعل المدة المطلوبة في شرط الإقامة في الجزائر 7 سنوات على الأقل بعدما كان ينص على مدة 5 سنوات في ظل قانون الجنسية لسنة 1963. وهدا دليلا على أن المشرع يهدف إلى دمج الراغب في اكتساب الجنسية الجزائرية بعادات وتقاليد المجتمع الجزائري.

2– إضافة شرط إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري : وهذا حسب المادة 10فقرة 7 ، ولكن لم يوضح طريقة الاندماج أو القرائن التي تدل على الاندماج في المجتمع الجزائري ، ترك المسألة تقديرية يمكن استنباطها من خلال مدى تفاعل المعني بالأمر مع سكان الدولة الراغب في اكتساب جنسيتها وذلك من خلال إتقان اللغة العربية ومعرفة العادات والتقاليد ...الخ.[1]

المطلب الثاني : استجابة تعديل قانون الجنسية الجزائرية لسنة 2005 للتطورات الإجتماعية والدولية

تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية في الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها التي تأكد على مبدأ عدم التمييز بين المرأة والرجل في الجنسية حسب المادة 09 من فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أواخر 1979 والتي أوجبت الدول االأطراف فيها" منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها " فوجدت الدول نفسها أمام ضرورة دولية في احترام هذا المبدأ [2]، كان لازما عليها أن تتماشى قوانينها مع بنود هذه الأخيرة وتكريسا للمبدأ المنصوص عليه في دستور سنة 1996 وخاصة المادة 29 منه التي نصت على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة [3].

– المادة 10 فقرة 07 من الأمر رقم 70–86 ، المرجع السابق .

[1]–للمزيد من التفصيل راجع مطبوعة الأستاذة مخباط عائشة ، المرجع السابق، ص52 .

–للمزيد من التفصيل راجع مقال كريمة محروق : اطلاق الجنسية الأصلية من جهة الأم في ظل المتغيرات الداخلية

[2]والدولية.، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، عدد 44 ديسمبر 2015 ، ص 477.

–نص المادة 29 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438

[3]مؤرخ في 1996/12/07 ، ج.ر عدد 76 لسنة 1996.

جهود المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة انعدام الجنسية في قانون الجنسية من سنة 1963 إلى أخر تعديل له سنة 2005

قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الجنسية سنة 2005 لتتماشى نصوصه مع الدستور ومع التزاماته الدولية ومسايرة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونيةوالثقافيةالمعاصرة .[1] وهذا ما سنفصله فيما يلي :

الفرع الأول : التحول التشريعي في قانون الجنسية الجزائرية الأصلية وفعاليته في القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية

نظر للنقائص التي شهدها كل من قانون الجنسية لسنة 1963 وسنة 1970 ، و إيمان من المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة انعدام الجنسية خاصة وأن المواد 6 و7 كانتا تحملان العديد من النقائص التي تؤدي في بعض الأحيان لانعدام الجنسية قام بتعديل المواد السابق ذكرهما لمحاولة القضاء على هذه الظاهرة .

أولا – تشريع منح الجنسية الاصلية بالدم للأم الجزائرية دون قيد ولا شرط

بعد انضمام الجزائر إلى الإتفاقيات الدولية التي تنادي بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل والقضاء على كل أشكال التميز ضد المرأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 بتحفظ للإبقاء بالطابع الإستثنائي للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية من جهة الأم ، وبعد الإنتقادات التي تعرضت لها قامت برفع التحفظ على المادة 2/9 التي تنص " تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها " وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-426 [2] ، كا صادقت على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461[3] ، يعد هذا اعترافا منه بحق الطفل في الجنسية والذي يتساوى مع باقي الحقوق كالحق في الحياة والحق في التعليم والصحة وباقي الحقوق الأساسية ، فالجنسية حق لكل فرد وهذا الحق يعبرعن هوية الطفل لأنه جزء من حالته المدنية ، وبموجبه يرتبط بدولة معينة والجنسية مناط الحقوق .[4]

لقد جاء تعديل المادة 06 استنادا لأحكام الدستور خاصة المادة 29 السابق ذكرها وإعمالا بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون ، ألزم بتعديلها بقوله "" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية "، حسب هذا النص أصبحت الأم الجزائرية تنقل جنسيتها الجزائرية لأولادها بدون قيد أو شرط

---

1 – الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية عدد15
[1] المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية .

2 – المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 |، ج.ر عدد6 لسنة1996 يتعلق بالمصادقة على على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة1979 بتحفظ
[2] رفع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008 ج.ر عدد 5 لسنة2009

–المرسوم الرئاسي رقم 92 –461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ج.ر عدد 91 لسنة 1992 .يتعلق بالمصادقة على
[3] على اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها الجمعية العامة سنة 1989 .

3 –للمزيد من التفصيل انظر مقال: زروتي الطيب : حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص ، المجلة الجزائرية
[4] للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، العدد 1لسنة 2000 ص143

من الشروط المنصوص عليها من قبل، وهدا دليل على تبني المشرع الجزائري لفكرة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات ، أو المساواة بين الجنسين والتي ترتب عنها محاربة حالات انعدام الجنسية التي لم ينص عليهم في المادة 6 لقانون الجنسية لسنة 1970 .

كما يتضح من المادة 6 السابق ذكرها أن المشرع قد تخلى على فكرة النسب كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية المنصوص عليها في قانون الجنسية لسنة 1963 و1970 ، بتمييزه بين الولد الشرعي والولد الغير الشرعي وما يترتب عنها من حالات انعدام الجنسية ، فأصبح كل مولود لأب جزائري أو أم جزائري يحمل الجنسية الجزائرية بغض النظر عما إذا كان ولد شرعي أو ولد طبيعي (غير شرعي) . فهذا التعديل عالج العديد من الحالات التي كانت تؤدي إلى انعدام الجنسية ، بغض النظر عن مكان الميلاد في الجزائر أو في الخارج لأن العبرة بدم الأب أو دم الأم أو الانحدار من دم أب جزائري أو أم جزائرية وما إذا كانت جنسيتهما أصلية أو مكتسبة، وفي حالة وفاة الأب أو الأم قبل ميلاد الطفل فالعبرة بجنسيتهما وقت الوفاة . كما يسري مفعول الجنسية الأصلية بأثر رجعي حتى على الأشخاص المولودين قبل 2005 وهذا ما نصت عليه المادة2 من الأمر 05-01.

ثانيا – تعديل المادة 07 الخاصة بالجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم:

بعد أن سوى المشرع الجزائري بين الرجل والمرأة في الحق في الجنسية ، أصبح بإمكان المرأة الجزائرية أن تمنح جنسيتها لأولادها دون قيد ولا شرط ، وعلى هذا الأساس ألغى المشرع حالات منح الجنسية للولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب مجهول أو أب عديم الجنسية أو أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر(الميلاد المضاعف) .

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 7 من قانون الجنسية لسنة 2005 [1] على حالتين للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم والمتمثلتين في :

-حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين وحالة اللقيط ، وهما نفس الحالتين التي نص عليهما في ظل قانون 1963 و 1970 بدون تعديل وقد سبق شرحهما.

-أضاف المشرع حالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات تثبت جنسيتها. تعد حالة جديدة وضعها المشرع في تعيل قانون الجنسية لسنة 2005 وقد حلت محل الميلاد المضاعف، ويشترط المشرع حسب المادة07 فقرة 2 الشروط الآتية:

- الولادة في الجزائر .
- جهالة الأب: بمعنى عم معرفة الأب وعدم إفصاح الأم عن هويته.
- أن تكون الأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات تثبت جنسيتها: معرفة اسم الأم فقط دون بيانات تثبت جنسيتها، وقد وضع المشرع هذه الحالة محاربة منه لظاهرة انعدام الجنسية ولكنه لم يحدد مصير

[1] – المادة 7من الأمر رقم 05- 01 ، المرجع السابق.

الجنسية الجزائرية في حالة ظهور أحد الأبويين الأجنبيين فكان على المشرع أن يحدد ذلك بدقة حتى لا يترك المجال مفتوح للتأويلات .

الفرع الثاني :تفعيل الحالات الإحتياطية في الحصول على الجنسية الجزائرية المكتسبة

ألغى المشرع المادة 9 المنصوص عليها في قانون الجنسية لسنة 1970 والتي نصت على اكتساب الجنسية بفضل القانون والمتعلقة بالميلاد والإقامة في الجزائر، الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج الجزائر وذلك راجع لمبدأ المساواة بين الرجل الجزائري والمرأة الجزائرية في التمتع بالجنسية الجزائرية، فلا داعي لتوفر شروط المادة 9 المنصوص عليها في ظل قانون الجنسية حتى تتمكن المرأة الجزائرية من منح جنسيتها لأنها أصبحت تمنح جنسيتها بدون لا قيد ولا شرط.

إن إلغاء المادة 3 المنصوص عليها في الأمر 70-86 والتي تتعلق بتقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية لاكتساب الجنسية الجزائرية ، يبرز فعلا جهودالمشرع في القضاء على حالات انعدام الجنسية لأن هذا الشرط يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انعدام الجنسية . كما يعد دليل على تبني المشرع الجزائري لفكرة ازدواجية الجنسية في الأسرة بعدما كان من أنصار وحدة الجنسية .

وبإمكان كل راغب في الحصول على الجنسية الجزائرية أن يطلبها دون تقديم تصريح بالتخلي عن جنسيته الأصلية.

كما تبنى فكرة الزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية في قانون الجنسية لسنة 2005 بعدما ألغاه في قانون 1970 ، ولكنه منح الحق في اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، على خلاف قانون الجنسية لسنة 1963 حينما أعطى الحق للمرأة الأجنبية المتزوجة من جزائري دون الزوج الأجنبي المتزوج من جزائرية ولكن بتوفر شروط معينة لأنه لم يجعل الزواج سبب مباشر للحصول على الجنسية ، وتتمثل طرق اكتساب الجنسية في ظل قانون الجنسية لسنة 2005 في ما يلي :

أولا –تأثير الزواج في الحصول على الجنسية الجزائرية المكتسبة لوحدة العائلة :

يعد الزواج كطريق من طرق الحصول على الجنسية الجزائرية يهدف المشرع من خلاله ضمان وحدة العائلة للأنتمائهم لنفس الجنسية ، كما تساهم في مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية ولكن هل الزواج الأجانب من جزائري أو جزائرية له تأثير مباشر في اكتساب الجنسية أو يشترط المشرع شروط أخرى .

أضاف المشرع الجزائري المادة 9 مكرر في قانون الجنسية لسنة 2005 تتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية متى توفرت الشروط الآتية:

1- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ 3 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس : يجب أن تكون شروط عقد الزواج صحيحة طبقا للمادة 11 من القانون المدني الجزائري، وذلك طبقا لمبدأ التطبيق الموزع في شروط عقد الزواج لقانون كل من الزوجين على حدي، بأن تتوفر الشروط الموضوعية للزواج في قانون كل من الزوجين على حدى، بأن تتوفر في الزوج الشروط الموضوعية المطلوبة في قانونه وأن تتوفر في الزوجة الشروط الموضوعية المطلوبة في قانونها وخلوهما من الموانع الشرعية لأنه في هذه

الحالة نطبق التطبيق الجامع . وأن يكون قائما فعليا أي حقيقيا وليس صوريا، أن يكون الهدف من الزواج هو بناء أسرة وليس الحصول على الجنسية فقط، ومستمر لمدة ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.

2-أن يكون مقيما في الجزائر إقامة معتادة و منتظمة لمدة سنتين على الأقل: بأن تكون إقامته قانونية ومستمرة دون انقطاع ماعدا في حالة العلاج أو السياحة وذلك لمدة لا تقل عن السنتين.

3-التمتع بحسن السيرة والسلوك : وهذا راجع لحماية المجتمع الجزائري من دخول أشخاص ذو سوابق أو أخلاق سيئة، ويجب عدم الخلط بينها وبين وشهادة السوابق العدلية لأن هذه الأخيرة تمنحها الجهة المختصة في البلد الأصلي لطالب التجنس بينما شهادة حسن السيرة والسلوك تمنحها الجهة المختصة للبلد التي يرغب في الحصول على جنسيته.

4-إثبات الوسائل الكافية للمعيشة: وهي كل الوثائق التي تثبت مصدر رزق طالب الجنسية كشهادة العمل أو كشف الراتب أو رصيد بنكي أو نسخة من السجل التجاري، والتي تفيد بأن المعني بالأمر لا يكون عالة على المجتمع الجزائري.

5- يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج : حسب الفقرة الأخيرة من المادة 9مكرر[1] يمكن للجهة المختصة ألا تعتد بالعقوبة الصادرة في الخارج ، فلها السلطة التقديرية في ذلك لاختلاف الدول في المسائل الجنائية .

يتضح مما سبق أن زواج الأجانب من جزائري أو جزائرية ليس له أثر مباشرفي اكتساب الجنسية الجزائرية فلابد من توافر الشروط السابقة الذكر ، ولكن بالرغم من ذلك تبقى السلطة التقديرية للجهة المختصة في قبول أو رفض الطلب إلا أنها تساهم بشكل كبير في مواجهة ظاهرة انعدام الجنسية .

ثانيا – التجنس كوسيلة من وسائل الحصول على الجنسية الجزائرية المكتسبة :

احتفظ المشرع بالتجنس كوسيلة من وسائل إكتساب الجنسية الجزائرية لما له من أهمية في مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية ومسايرة المبادئ العامة للقانون الدولي ، فقد نصت المادة 10من الأمر 05-01 على اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس بنفس الشروط المنصوص عليها سابقا في الأمر 70-86 دون تعديل والتي سبق شرحها ، كما نصت المادة 11 على الاستثناءات [2].

وتنص المادة 14 على استرداد الجنسية الجزائرية كطريق من طرق اكتسابها ودلك بالنسبة لكل شخص كان يحملها كجنسية أصلية وفقدها لأي سبب كان ، بشرط أن يقيم في الجزائر 18 شهرا على الأقل عند تقديم طلب الاسترداد ولكنها تسترد مكتسبة ولا تسترد أصلية جزاء له على تخليه على جنسيته الأصلية ولكن ما يعاب على المشرع أنه نص على أن يسترد الجنسية الجزائرية المعني بالأمر دون أولاده القصر على خلاف المادة 17 من قانون الجنسية لسنة 1970 التي كانت تجيز ذلك.

---

[1] – المادة 9 مكرر من الأمر رقم 05 -01 يتعلق بقانون الجنسية، المرجع السابق.

1- المادة 11 من المرجع السابق.

لكن المشرع الجزائري في ظل التعديل اتجه لعدم امتداد أثر فقد جنسية المعني إلى أولاده القصر وهذا ما نصت عليه المادة 21 المعدلة، وهذا ما يعزز موقفه الداعي لحماية الأسرة من انعدام الجنسية بعدم فقدها لجنسيتها كأثر جماعي لفقد المعني بالأمر لجنسيته الجزائرية. وهذا ما يبرر أيضا اقتصار الاسترداد على المعني بالأمر فقط دون أولاده القصر في القانون 05-01.

الخاتمة :

من خلال ما سبق دراسته يتضح لنا جليا محاولة المشرع الجزائري في القضاء على حالات انعدام الجنسية في القانون الجزائري وذلك منذ الاستقلال بموجب أول قانون جزائري سنة 1963 بانتهاج طريقتين منصوص عليها دوليا لحمل الجنسية الجزائرية سواء كانت الجنسية الأصلية بنوعيها على أساس حق النسب أو الدم أو على أساس حق الإقليم أو الجنسية المكتسبة . ورغم النقائص التي شهدها هذا القانون باعتباره قانون ظرفي ، ورغبة المشرع في مسايرة التطورات الدولية في مجال الجنسية ألغى قانون الجنسية لسنة 1963 بموجب قانون الجنسية لسنة 1970.

واصل المشرع مسيرته في القضاء على حالات انعدام الجنسية في قانون الجنسية لسنة 1970 كما سبق شرحه، إلا انه تعرض للعديد من الانتقادات وذلك خاصة بوضعه شرط التخلي عن الجنسية الأصلية للحصول على الجنسية الجزائرية بتبنيه لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة وماله من مخاطر على فقد الجنسية ، وأيضا تخليه على فكرة الزواج كطريق من الطرق الحصول على الجنسية وتميزه بين المرأة الجزائرية والرجل الجزائري في منح الجنسية .

فكان لازما على المشرع الجزائري تعديل قانون الجنسية ومواكبة التطورات الدولية الحاصلة في هذا المجال ، فأصدر الأمر 05-01 يتعلق بقانون الجنسية الجزائرية الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري بالقضاء على النقائص السابقة ومسايرة المبادئ العامة للقانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية .

يعتبر التعديل البارز في تحقيق المساواة بين الجنسين في منح الجنسية ، وعليه أصبح بإمكان المرأة الجزائرية أن تمنح الجنسية لأولادها دون قيد ولا شرط وماله من امتيازات عديدة خاصة فيما يتعلق بالقضاء على الشروط التعسفية السابقة المتعلقة بالمرأة الجزائرية والتي تؤدي إلى حالات انعدام الجنسية ، وبتالي هذه المساواة تقضي على العديد من حالات انعدام الجنسية في حالة عدم توفر شروط المنصوص عليها من قبل في المادة 6 من قانون الجنسية لسنة 1970.

وبإلغاء المادة 3 المتعلقة بشرط التخلي عن الجنسية الأصلية للحصول على الجنسية الجزائرية يفهم من خلالها تبني المشرع لمبدأ ازدواجية الجنسية في العائلة والقضاء على حالات انعدام الجنسية في حالة تخلي الشخص عن جنسيته دون اكتساب الجنسية الجزائرية، واعتبار الزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية بدون تمييز بين الزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية.

واتجه المشرع إلى عدم امتداد أثر الفقد الإرادي للأولاد القصر، هذا الإجراء الذي يسمح للعديد من القصر من عدم فقد جنسيتهم تلقائيا لفقد أبيهم لجنسيته الجزائرية، فهو يهدف للقضاء على ظاهرة انعدام

الجنسية، ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض النقائص التي يجب الإشارة إليها للقضاء على هذه الظاهرة نهائيا خاصة بتفضيل أبناء المتجنس بالجنسية طبقا للمادة 10 من الأمر 05-01 على حساب أبناء المكتسب الجنسية الجزائرية بالزواج أو المسترد لجنسيته الجزائرية الذين هم من أصل جزائري فكان على المشرع أن يمنح الأولوية لهم في امتداد أثر اكتساب الجنسية الجزائرية ، فعملا بمبدأ المساواة بين الأطفال القصر أن يقضي بامتداد أثر اكتساب الجنسية لأولاد القصر بدون تمييز بين طرق الاكتساب سواء بالزواج أو بالتجنس أو بالاسترداد .

وما يجب الإشارة إليه أيضا أن المشرع بتحقيق المساواة بين الجنسين قد يترتب عنه نتائج وخيمة خاصة في حالة تمتع أولاد المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي بالجنسية الجزائرية الأصلية ويمكنهم الترشح للمناصب العليا في الدولة وحتى الترشح لمنصب رئيس الجمهورية . كذلك ما تثيره المادة 06 من تناقض مع المادة 32 من الأمر 05-01 يتعلق بقانون الجنسية ، لأنه حسب المادة 06 كل من يولد من أب أو أم جزائري يحمل الجنسية الجزائرية ويمكن إثباتها فقط بما يدل انحداره من أب أو أم جزائري ولكن بالرجوع للمادة32 تشترط شروط معينة لإثبات الجنسية الجزائرية ، فعلى المشرع أن يوفق بين المادتين لتجنب التناقض.

اقتصار سحب الجنسية الجزائرية والتجريد منها على الأشخاص المكتسبين للجنسية الجزائرية دون الأصليين، ولكن ما يلاحظ بالنسبة لسحب الجنسية الجزائرية أن المدة المخصصة للسحب سنتين من يوم صدور مرسوم اكتساب الجنسية هي قصيرة جدا ولابد من أعادة النظر فيها لأنه قد تنقضي مدة سنتين دون اكتشاف العيب .ولكن يتم ذلك بمراعاة تمتع الشخص المكتسب للجنسية الجزائرية بجنسية أخرى حتى لا يبقى عديم الجنسية محاولة من المشرع للقضاء على هذه الظاهرة.

المراجع :

1- القوانين :

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 27 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996.

- القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1963 المتضمن قانون الجنسية ، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 02 أفريل 1963 ، الملغى بالأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر1970 ، يتعلق بقانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون الجنسية ، جريدة رسمية عدد 15.

-المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 ، جريدة رسمية عدد 91 لسنة 1992.

-المرسوم الرئاسي رقم 96-51المؤرخ في 22 جانفي 1996 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لسنة 1979 ، بتحفظ ، جريدة رسمية عدد 6 لسنة 1996.

-المرسوم الرئاسي رقم 08-426 مؤرخ في المؤرخ في 28 ديسمبر 2008 يتعلق برفع التحفظ عن المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على اشكال التميز ضد المرأة ، جريدة رسمية عدد 5 لسنة 2009.

2-الكتب :

– الطيب زروتي : الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، سنة 2002.

–أعراب بلقاسم : القانون الدولي الخاص ، تنازع الاختصاص القضائي ، الجنسية ، الجزء الثاني ، دار هومة ، مطبعة الكاهنة ، سنة 2011.

– علي علي سليمان : مذكرات في القانون الدولي الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1993.

– عبد الحفيظ بن عبيدة : الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع ، دار هومة ، طبعة 2005 .

– محمد طيبة : الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، دار هومة ، الطبعة الثانية سنة 2006.

3– المطبوعات الجامعية :

مخباط عائشة : محاضرات في مادة الجنسية ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ، السداسي السادس ، السنة الجامعية 2014/2013، كلية الحقوق بين عكنون الجزائر

4– المقالات :

–زروتي الطيب : حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، العدد 1 لسنة 2000.

–كريمة محروق : إطلاق الجنسية الأصلية من جهة االأم في ظل المتغيرات الداخلية والدولية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 44 ديسمبر 2015.